

## وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة

- ولاية الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

- رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية

**الموضوع:** تطبيق مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى تمكين المرتفق، مواطننا كان أو مقاوله، من قضاء مصالحه في أحسن الظروف والأجال، مع الحرص على تبسيط المساطر وشفافيتها وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه، تم بتاريخ 19 مارس 2020 إصدار الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وبعض النصوص التنظيمية المتعلقة به.

وتجب الإشارة إلى أن القانون رقم 55.19 قد جاء بمجموعة من المبادئ والقواعد الجديدة التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية، التي يطلبها المرتفقون من كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بما فيها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

**1. أهم مستجدات القانون رقم 55.19**

يلزم القانون رقم 55.19 الإدارات بمطالبة المرتفقين حصريا، بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. كما يمنع مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري والوثائق المكونة له أو بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة للملف، هذا فضلا عن عدم المطالبة بنسخ مطابقة لأصل الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب.

وقد تم تحديد الأجل الأقصى لتسليم كل قرار إداري، إذ يجب أن لا يتعدى هذا الأجل في جميع الحالات 30 يوما، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بإنجاز مشاريع الاستثمار و 60 يوما فيما يخص باقي القرارات الإدارية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة فقط عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، وفق ضوابط يحددها القانون.



وتجدر الإشارة أيضا، إلى أن هذا القانون يلزم الإدارة بتسليم المرتفقين وصلا عند إيداعهم لطلباتهم المتعلقة بالقرارات الإدارية التي لا يتم تسليمها على الفور، حيث يعتد بالتاريخ المضمن في هذا الوصل لتحديد مدى احترام آجال تسليم القرار وعند الاقتضاء لتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة أو لتقديم الطعون الإدارية (الملحق رقم 4).

وفي هذا الإطار، سيتم تحديد القرارات الإدارية التي يمكن أن يعتبر فيها سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحددة، بمثابة موافقة، بنص تنظيمي ينشر لاحقا.

كما أنه تم تأطير هذه العملية، بما يكفل للمرتفق ضمان الاستفادة من هذا الحق، حيث يمكن لهذا الأخير، عند انقضاء الأجل المحددة لتسليم القرار الإداري المعني (فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها)، أن يتقدم بطلب لرئيس الجماعة الترابية أو المجموعة أو الهيئة المعني، الذي يتوجب عليه، داخل أجل 7 أيام من تقديم الطلب، تسليم المرتفق قرارا إداريا يفيد أن سكوت الإدارة هو بمثابة موافقة.

وفي حالة عدم تسلمه لهذا القرار بعد انقضاء أجل 7 أيام المشار إليه أعلاه، يلجأ المرتفق إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لطلب إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة. ويسلم الوالي أو العامل المعني الإشهاد المطلوب، بعد مراسلة الرئيس المعني قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المرتفق.

أما فيما يخص القرارات التي لا يمكن أن يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة، فقد أجاز القانون رقم 55.19 للمرتفق، في حالتي سكوت الإدارة أو ردها السلبي، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السلبي، إمكانية تقديمه لطعن لدى رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي حالة عدم رد هذا الأخير داخل أجل أقصاه 15 يوما، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعني بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الطعن.

انطلاقا مما سلف، تتطلب أجراة القانون رقم 55.19 من جهة، تظافر جهود و انخراط كل المتدخلين على المستوى المركزي و الترابي و المجالس المنتخبة، ومن جهة أخرى اعتماد البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية لما لها من دور محوري في تنزيل هذا الورش الوطني.

## 2. أجراة مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

### 2.1 - على مستوى المديرية العامة للجماعات الترابية :

نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا القانون، عبأت وزارة الداخلية، من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية، جميع الطاقات والإمكانات اللازمة لبلوغ الغايات المرجوة منه، داخل الأجل المحددة.

وأخذا بعين الاعتبار المبادئ والقواعد والضوابط التي جاء بها القانون رقم 55.19 ونصوصه التطبيقية، مكنت هذه المقاربة من جرد و تصنيف و توثيق وتدوين ما مجموعه 146 قرارا إداريا يخص مجالات تدخل الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها (الملحق رقم 1). حيث همت هذه القرارات مجالات التعمير والربط بالشبكات العمومية والوقاية وحفظ الصحة والحالة المدنية والجبايات المحلية واحتلال الملك العمومي الجماعي والأنشطة الاقتصادية والحرفية والصناعية والنقل . وتطبيقا لمقتضيات المادة 26 من نفس القانون، فقد تم نشر جميع هذه القرارات بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية : [www.idarati.ma](http://www.idarati.ma).



كما وجب التأكيد، على أن القرارات الإدارية التي كانت تسلم سابقا من طرف مصالح الجماعات على الخصوص، والتي تبين على أنها لا تتوفر على سند قانوني ولكونها فقط قرارات متعلقة بإثبات حالة أو واقع (الملحق رقم 02) لم يتم نشرها، وذلك انسجاما مع جوهر القانون رقم 55.19. وفي هذا الإطار، من المنتظر أن يتم تعويض هذه القرارات بتصاريح للشرف من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بلائحة هذه القرارات التي تشكل وثائق يتم طلبها في بعض الحالات من مرتفقيها أو مرتفقي المصالح التابعة لها أو الخاضعة لمراقبتها. ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه الرقمنة في تفعيل ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، بادرت وزارة الداخلية، في إطار مقاربة إستباقية، إلى رقمنة مجموعة من المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، وذلك عبر إحداث منصات خاصة أو تطوير خدمات إلكترونية (الملحق رقم 3). كما عملت المديرية العامة للجماعات الترابية ابتداء من شهر مارس 2021 على إعداد و تنظيم برنامج تحسيبي قصد التعريف بمضامين القانون 55-19 و فهم مشترك لمقتضياته لفائدة ممثلي أقسام الجماعات الترابية بالعمالات والأقاليم وكذا المسؤولين عن هذا الورش على مستوى الجماعات الترابية.

## 2.2- على مستوى الإدارة الترابية:

اعتبارا للأهمية البالغة لهذا الورش، يضطلع السيدة والسادة ولاة الجهات و عمال عمالات و عمالات المقاطعات وأقاليم المملكة بأدوار أساسية لبلوغ الغايات المرجوة منه، وذلك من خلال :

● عقد لقاءات تواصلية مع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجالس المقاطعات والغرف والهيئات المهنية ومسؤولي المصالح الإدارية وشركات التنمية المحلية ووكالات توزيع الماء والكهرباء وشركات التدبير المفوض، بالإضافة إلى الفعاليات الاقتصادية والجمعية ووسائل الإعلام المحلية والوطنية، مع مراعاة التدابير الاحترازية والوقائية المرتبطة بمحاصرة فيروس كورونا أو تنظيم هذه اللقاءات عبر تقنية المناظرة المرئية، للتعريف بالقانون رقم 55.19 والبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. وستتم موافاتكم عبر البريد الإلكتروني "admin" بعرض حول أهم مستجدات القانون رقم 55.19 قصد الاستعانة به في هذه اللقاءات، عند الحاجة ؛

● السهر على تعميم المنصات الإلكترونية المتاحة (طبقا للمواد 13 و 25 من القانون رقم 55.19) على جميع الجماعات الترابية، مع الحرص على ضمان انخراطها في جميع أورايش الرقمنة التي تباشرها الوزارة حاليا ؛

● تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي توفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالأجال والحرص على أن يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية الجاري بها العمل في حق المخالفين الذين لا يحترمون هذه الأجال؛

● السهر على التطبيق السليم لمسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة و مسطرة الطعن الإداري (مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19، الذي سيحدد القرارات المعنية بهذا الإجراء)؛

● السهر على أن تقوم الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها بتعليق جميع قراراتها الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل.

## 2.3- على مستوى الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها:

يضطلع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومجالس المقاطعات بالمهام التالية:

● تمكين كل الموظفين العاملين بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها من الاستفادة من دورات التحسيس والتكوين بالتنسيق مع

السيدة والسادة ولاة الجهات و عمال العمالات و عمالات المقاطعات والأقاليم، خصوصا فيما يتعلق باقتراح الموظفين المستهدفين

من هذه الدورات ؛



- الانخراط في حملات التواصل الخارجي، وذلك من خلال تعليق الملصقات واللافتات بمقرات الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والانفتاح على جمعيات المجتمع المدني المهمة؛
- حث جميع الموظفين والزامهم بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالمساطر والإجراءات والوثائق المنشورة ببوابة "إدارتي"، مع ضرورة احترام الأجل المنصوص عليها وتسليم وصل للمرتفقين، وفق النموذج المحدد (الملحق رقم 4)، بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا تسلم على الفور، والحرص على اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية اللازمة الجاري بها العمل في حق كل من خالف ذلك؛
- تغليل جميع القرارات الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل؛
- التطبيق السليم لمسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة و مسطرة الطعن الإداري (مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19، الذي سيحدد القرارات المعنية بهذا الإجراء)؛
- تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي ستوفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالأجل؛
- الانخراط الكلي في المنصات الإلكترونية المتاحة (طبقا للمواد 13 و 25 من القانون رقم 55.19) وفي جميع أوراش الرقمنة التي تباشرها وزارة الداخلية حاليا.

### 3. البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية: [http:// idarati.ma](http://idarati.ma)

في إطار تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تم العمل على إحداث البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، التي تشكل منصة رقمية مشتركة وموحدة لجميع القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بمختلف أصنافها و التي توفر فضاء إخباريا باللغة العربية، يمكن المرتفقين من الإطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالمساطر والإجراءات الإدارية، كما توفر فضاء خاصا بالإدارات، يمكن هذه الأخيرة من وضع مشاريع مصنفات القرارات الإدارية و إقتراح تحيينها عند الاقتضاء، بطريقة إلكترونية وفق ضوابط و آليات سيتم تحديدها لاحقا.

كما سيتم مواصلة الاشتغال خلال الأشهر المقبلة لتوفير الخدمات التالية:

- إحداث فضاء تفاعلي لفائدة المرتفق خاص بكل ما يتعلق بإيداع طلبات القرارات الإدارية وتسليم وصل الإيداع وتتبع الطلبات. بالإضافة إلى توفير الخدمات الرقمية المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، بعد انصرام الأجل المحدد، مع تمكين المرتفق من إيداع وتتبع الطعون الإدارية؛
- ربط المنصات المتاحة حاليا ("النظام المعلوماتي لتحديث الحالة المدنية" "رخص" و"وثيقة" و"شكاية" و"مكتب الضبط الرقمي") التي تقدم خدمات للمرتفقين بطريقة تفاعلية ومباشرة مع البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؛
- نشر وتتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية؛
- توفير لغات أخرى بالمنصة.

كما سيتم في مرحلة ثالثة بعد تعميم عمليات الرقمنة الشاملة، و التي حددها القانون في خمس سنوات، خلق فضاء خاص بالتبادل الرقمي للمستندات والوثائق والبيانات الضرورية فيما بين المصالح المعنية، و الذي سيتم من معالجة طلبات القرارات الإدارية بشكل تلقائي بين الإدارات دون مطالبة المرتفق بها.

\*\*\*\*\*

٤



وإذ أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على جميع مصالحكم وشرح مضمونها والسهرة على تطبيقها من طرف الموارد البشرية للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، تبقى مصالح هذه الوزارة رهن إشارتكم لتوفير كل الشروط والإمكانات من أجل ضمان التطبيق الأمثل لمضمونها، مع إمكانية الإداء بكل ملاحظة أو اقتراح بخصوص القرارات الإدارية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، على أن لا تتعارض هذه الملاحظات أو المقترحات مع القواعد والمبادئ المشار إليها سلفاً والمضمنة في القانون رقم 55.19.

كما يجب عند تقديم هذه الملاحظات أو الاقتراحات، استحضار ضرورة توحيد المساطر الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية على الصعيد الوطني، بغية تيسير عملية تبسيطها ورقمنتها. وقد تم وضع بريد إلكتروني للتواصل معكم في هذا الشأن : [CT.procedures@interieur.gov.ma](mailto:CT.procedures@interieur.gov.ma).

وفي الختام، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال وكذلك السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية بذل كل الجهود من أجل إنجاح هذا الورش الوطني الهام، والذي سيشكل لا محالة منعطفاً هاماً في تحديث و تقريب خدمات الإدارة بالنجاعة اللازمة، فضلاً عن التأسيس لعلاقة جديدة مبنية على الثقة والشفافية والحكمة الجيدة.

↑

والسلام.

وزير الداخلية  
عبد الوافي لفتيت

#### المرفقات:

- (1) لائحة القرارات الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ، حسب المجالات. والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للإجراءات والمساطر الإدارية
- (2) لائحة القرارات التي تم حذفها
- (3) لائحة المنصات والخدمات الرقمية المتاحة.
- (4) نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية



الملحق رقم 1 : لائحة القرارات الإدارية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

ع

اسم القرار	المجال	
قرار الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الثانية	الأنشطة الاقتصادية، الحرفية والصناعية	1
التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الثالثة		2
التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم - اللائحة 1-		3
قرار الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات - اللائحة 2-		4
قرار الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات - اللائحة 3-		5
قرار الاذن بالفتح المبكر أو الاغلاق المتأخر		6
قرار إلغاء رخصة أو تصريح		7
قرار تحويل رخصة، اذن أو تصريح في اسم آخر		8
الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض	الشبكات العمومية	09
الاشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط		10
فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء		11
تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء		12
الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية		13
الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض		14
الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط		15
الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة للموزعين المانحين لهذه الخدمة		16
الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بالنسبة للعدادات المشتركة الخاصة بالاستعمالات المنزلية، والموجودة بالمدن العتيقة أو بالأحياء غير المهيكلة أو تلك التي توجد في طور الهيكلة		17
الاستفادة من نظام فوتر العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة		18

شهادة معاينة الوفاة	19
رخصة دفن جثة متوفاة داخل المنزل أو بإحدى المؤسسات الصحية	20
رخصة دفن جثة منقولة من خارج الوطن	21
رخصة نقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم	22
رخصة نقل الجثة من عمالة أو إقليم إلى آخر	23
رخصة نقل الجثة خارج التراب الوطني (من المغرب إلى بلد آخر)	24
قرار استخراج الجثة /الرفات من القبر	25
شهادة إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك	26
شهادة المطابقة للمعايير الصحية للمؤسسات السياحية قصد استكمال ملف طلب رخصة بيع الكحول	27
شهادة المطابقة للمعايير الصحية	28
البطاقة الصحية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي	29
شهادة معاينة الضرر الصحي	30
شهادة صحية لوسائل النقل (باستثناء وسائل نقل المواد السريعة التلف ونقل الحيوانات الحية)	31
شهادة التعقيم أو محاربة الحشرات أو القوارض	32
الحصول على الدفتر العائلي	33
استبدال كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه	34
التصريح بولادة الطفل المتخلى عنه بعد الوضع	35
تحيين الوضعية المدنية أو العائلية بالدفتر العائلي وفق ما هو مضمن بالسجلات	36
طلب الحصول على نسخة من الدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه	37
التصريح بالولادة في الحالات العادية	38
التصريح بولادة الطفل مجهول الأب	39
إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية والبيانات الأخرى	40
طلب تغيير الإسم الشخصي ذي الطابع الأجنبي الذي يحمله مغربي	41
طلب تغيير الإسم العائلي	42
الحصول على نسخة من رسم الولادة (إما كاملة أو موجزة)	43
الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية	44
نقل ولادة المغاربة المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبي	45
نقل ولادة الأشخاص المسندة لهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية	46
نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم(الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب بمقتضى ظهير 4 شتنبر 1915)	47
نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثة بمقتضى القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية)	48

تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (جميع الولادات الحديثة الواقعة بالمغرب وخارجه)	49
شهادة الخطوبة	50
طلب الحصول على شهادة المطابقة (Attestation de concordance) من طرف المغاربة القاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية	51
التصريح بالوفاة	52
التصريح بالوفاة غير العادية (كالجريمة أو الحادثة...)	53
التصريح بالوفاة في حالة العثور على جثمان	54
التصريح بالوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات	55
التصريح بوفاة الجنود المستشهدين في عمليات الدفاع عن المملكة	56
التصريح بوفاة المفقود	57
الحصول على نسخة من رسم الوفاة (إما كاملة أو موجزة)	58
الحصول على شهادة إدارية للوفاة	59
تنقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء المادية (إذن وكيل الملك أو حكم في حالة الرفض)	60
تنقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء الجوهرية حكم صادر عن المحكمة المختصة	61
تنقيح بيانات رسوم وفاة الجنود الهالكين أثناء الدفاع عن المملكة (إدارة الدفاع الوطني)	62
إلغاء رسوم وفيات الجنود إن تبين أنهم لازالوا أعلى قيد الحياة (إدارة الدفاع الوطني)	63
تسليم الإقرار بالأراضي المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	64
تسليم الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	65
تسليم الإقرار بالتكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي	66
تسليم الإقرار بالتكلفة الحقيقية لإنجاز الأشغال المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي	67
تسليم التصريح بتأسيس المؤسسة المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات	68
تسليم الإقرار بمدخيل السنة المنصرمة المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات	69
تسليم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات	70
تسليم الإقرار بالعطالة الكلية أو الجزئية المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات	71



تسلم الإقرار بعدد الزبناء وعدد الليالي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى	72
تسلم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى	73
تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة	74
تسلم التصريح بالتأسيس المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين	75
تسلم الإقرار بتوقف النشاط أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين	76
تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع	77
تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية	78
تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على استغلال المناجم	79
تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ	80
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	81
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات البناء	82
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي	83
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات	84
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى	85
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة	86
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين	87
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع	88
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة السياقة	89
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية	90
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الحاصلات الغابوية	91
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة الصيد البري	92
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استغلال المناجم	93
تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ	94
تسلم الأداء المتعلق بالرسم المترتب على إتلاف الطرق	95
وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق	96
تسلم الأداء المتعلق بالرسوم المفروضة على الذبح في المجازر	97
تسلم الأداء المتعلق بالرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر	98
تسلم الأداء المتعلق بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة	99
تسلم الأداء المتعلق برسم المحجز	100
تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين	101

وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسوم الحالة المدنية	102
تسلم الأداء المتعلق بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتثبيتها	103
تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة (الفواكه والخضروات) وأسواق السمك	104
تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء	105
تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني	106
تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية	107
الإسقاط الكلي أو الجزئي للرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية	108
شهادة الوضعية الجبائية بالنسبة للرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها للجماعات الترابية	109
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: الإشهار المتنقل (الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط)	110
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: العلامة الإشهارية المملصة بواجهة المحل	111
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: اللوحة الإشهارية التوجيهية	112
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية "طوطيم"	113
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال لوحة إشهارية بالواجهة الحائطية	114
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية جدارية متحركة	115
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال اللافتات	116
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إشهارية مرتبطة بالنشاط التجاري	117
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إشهارية ذات طابع تجاري ترويجي	118
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية	119
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية بحواجز الأوراش	120
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة واقيات شمسية	121
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السطحية	122

**الممتلكات  
العمومية  
الجماعية**

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية، رياضية، تجارية ترويجية)	123	<b>الممتلكات العمومية الجماعية</b>
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السيرك	124	
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة فضاء للألعاب	125	
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: التصوير	126	
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة كشك	127	
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية - تغيير مكان إقامة كشك	128	
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مؤقتا لإقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير (RADARS)	129	
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لتمير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها	130	
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها	131	
قرار تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها	132	
قرار إلغاء جزئي أو كلي للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها	133	
قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء	134	
قرار تمديد الترخيص (بالنسبة لجميع أنواع الرخص)	135	
قرار إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على طلب المستفيد (بالنسبة لجميع أنواع الرخص).	136	
رخصة البناء	137	<b>التعمير</b>
الإذن بإحداث تجزئة عقارية	138	
الإذن بإحداث مجموعة سكنية	139	
الإذن بالتقسيم	140	
رخصة تسوية البنايات غير القانونية	141	
رخصة الهدم	142	
رخصة الإصلاح	143	
رخصة السكن وشهادة المطابقة	144	
محضر التسلم المؤقت لأشغال التجزئة - شهادة التسلم النهائي	145	
سحب مركبة من المحجز	146	<b>النقل</b>

## الملحق رقم 2 : لائحة الشواهد الإدارية التي تم حذفها

Attestations Administratives	شواهد إدارية
Attestation de célibat;	شهادة العزوبة
Attestation de mariage;	شهادة الزواج
Certificat d'individualité de vie	شهادة الحياة الفردية
Certificat de vie collective;	شهادة الحياة الجماعية
Certificat de prise en charge familiale	شهادة التحمل العائلي
Attestation de confirmation de mariage	شهادة تأكيد الزواج
Attestation de parenté familiale	شهادة القرابة العائلية
Attestation de monogamie	شهادة الزواج الوحيد
Attestation de bigamie	شهادة تعدد الزوجات
Attestation de concordance délivrée pour les non MRE.	شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة
Attestation de polygamie;	شهادة تعدد الزوجات
Attestation de non divorce;	شهادة عدم الطلاق
Attestation de continuité de vie conjugale;	شهادة استمرارية الحياة الزوجية
Attestation de veuvage;	شهادة الترميل
Certificat de coutume;	شهادة العرف
Attestation du choix du nom de famille;	شهادة اختيار الاسم العائلي
Attestation du choix des prénoms des parents pour les enfants abandonnés ou de parents inconnus;	شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب
Attestation du choix du prénom du père pour les enfants de père inconnu;	شهادة اختيار الاسم الشخصي لأب الطفل مجهول الأب
Attestation d'erreur matérielle ou substantielle;	شهادة إثبات الخطأ المادي أو الجوهري
Attestation d'hérédité;	شهادة الإرث
Attestation de l'épouse unique;	شهادة الزوجة الوحيدة
Attestation de concordance de nom pour le défunt;	شهادة مطابقة الهوية للمتوفى

## الملحق رقم 3 : لائحة المنصات والخدمات الرقمية المتاحة



مؤشرات التتبع و القيادة	مستوى التعميم	الخدمات المتاحة	المنصة	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>أكثر من 300 جماعة ترابية</li> <li>التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2021</li> </ul>	وضع الطلبات والوثائق رقميا وتتبعها	مكتب الضبط الرقمي BOD	العلاقة مع المواطن والمقاول
متوفرة بـ Chikaya TDB	جميع الجماعات الترابية	وضع الشكايات والملاحظات و المقترحات و تتبعها	شكاية Chikaya.ma	
متوفرة بـ Chafafya TDB	في طور التعميم (قبل نهاية سنة 2021)	تقديم وتتبع طلبات الحصول على المعلومات	شفافية Chafafiya.ma	
متوفرة بـ SGEC TDB	<ul style="list-style-type: none"> <li>أكثر من 200 جماعة في جهتين</li> <li>التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2022</li> </ul>	نظام معلوماتي لتدبير الحالة المدنية.	نظام تدبير الحالة المدنية Alhalaalmdania.ma	الحالة المدنية
متوفرة بـ Watiqa TDB	التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية يونيو 2021	تقديم طلبات و وثائق الأحوال المدنية (التسليم بالبريد).	وثيقة Watiqa.ma	
متوفرة بـ Rokhas Index	أكثر من 1100 جماعة	الشباك الرقمي لرخص التعمير	رخص التعمير Rokhas.ma	الرخص
متوفرة بـ Rokhas Index	أكثر من 300 جماعة	الشباك الرقمي للرخص الاقتصادية	الرخص الاقتصادية Rokhas.ma	
متوفرة بـ Majaliss TDB	<ul style="list-style-type: none"> <li>أربع جماعات ترابية في طور التجريب</li> <li>التعميم: ✓ قبل نهاية سنة 2021 : مجالس الجهات و العمالات و الأقاليم ✓ قبل نهاية يونيو 2022 : مجالس الجماعات</li> </ul>	رقمنة أعمال مجالس الجماعات الترابية (جدول الأعمال، الدعوات، المقررات، تدبير العرائض)	مجالس Majaliss.ma	تدبير أعمال المجالس
متوفرة بـ GID reporting	جميع الجماعات الترابية	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحضير و برمجة الميزانية</li> <li>تدبير الترخيصات في البرامج</li> <li>تتبع المشاريع و البرامج : Connecteur GID</li> </ul>	التدبير المندمج للنفقات GID (التدبير الخاص بالأمر بالصرف)	التدبير المالي (منصات الخزينة العامة للمملكة)
متوفرة بـ GIR reporting	<ul style="list-style-type: none"> <li>جميع الجماعات الترابية</li> <li>أسواق الجملة: 45 سوق من أصل 174</li> <li>المجازر: 20 مجزرة من أصل 28</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>شساعة المداخل</li> <li>إيصالات الأداء</li> <li>الأوامر بالتحصيل</li> <li>أسواق الجملة و المجازر</li> </ul>	التدبير المندمج للموارد GIR	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>أكثر من 800 جماعة ترابية</li> <li>التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2021</li> </ul>	تدبير الموارد البشرية : الأجور، المسار المهني للموظفين	أجور / إندماج @ujour /Indim@j	
	جميع الجماعات الترابية	برمجة و تحديد الأولويات لمشاريع برنامج تقليص الفوارق المجالية و الاجتماعية بالوسط القروي	نظام المعلومات الجغرافية SIG - PRDTS	نظم المعلومات الجغرافية



## وصل إيداع\*\*

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة  
عمالة أو إقليم.....  
الجماعة الترابية.....

رمز تعريف وتوثيق وصل الإيداع :

إن (اسم الجماعة الترابية المعنية) .....، قد توصلت بملف طلب الحصول على (\*\*اسم القرار الإداري) .....، رمز القرار الإداري ..... المودع من طرف (الاسم الشخصي والعائلي للمرتفق/ اسم المقولة أو المؤسسة) ..... رقم التعريف<sup>1</sup> ..... بتاريخ ..... وقد تم تسجيل الملف تحت رقم .....

وثيقة أو مستند غير مودع وثيقة أو مستند غير مودع يتعين على المرتفق الإدلاء به لاستكمال ملفه داخل أجل لا يتعدى 30 يوم	**وثيقة أو مستند غير مودع، يمكن الحصول عليه لدى الإدارات الأخرى بترخيص من المرتفق	وثيقة أو مستند مودع	**لائحة الوثائق والمستندات
		X	الوثيقة أو المستند 1
	X		الوثيقة أو المستند 2
X			.....

ملف في طور الإيداع



ملف مودع

أجل رد الإدارة<sup>2</sup> .....، تاريخ تسليم القرار الإداري<sup>2</sup>

الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري . **جماعة أو مجلس مقاطعة**....العنوان

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة:

لا

نعم

- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة<sup>3</sup> : **رئيس مجلس الجماعة الترابية أو المجموعة أو هيئة الجماعة الترابية**

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت<sup>3</sup> : **والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم**

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة<sup>4</sup> أو في حالة ردها السلبي: **رئيس مجلس الجماعة الترابية أو المجموعة أو هيئة الجماعة الترابية**

\*\* يجب التقيد بالمعلومات الخاصة بالقرار كما تم نشرها ببوابة "إدارتي"، من حيث الرمز والأجل والوثائق المطلوبة...

\*\* يشرع في ملأ هذه الخانة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 23 من القانون رقم 55.19

1 حسب الحالات: رقم بطاقة التعريف الوطني، جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو الرمز التعريفي الموحد للمقولة، .....

2 بعد استكمال إيداع الملف

3 تعباً الخانة بالنسبة للقرارات الإدارية التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة

4 بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة